



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
صدر النظام الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

نظام

خدمات الدفع الإلكتروني للأموال

الفصل الأول

التعريف

المادة ١ . يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة أزاؤها :-

أولاً . البنك : البنك المركزي العراقي.

ثانياً . مجلس الإدارة : مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

ثالثاً . مزود خدمات الدفع الإلكتروني : الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك

لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

رابعاً - وكيل خدمات الدفع الإلكتروني : الشخص المخول من مزود خدمات الدفع

الإلكتروني لتقديم وتسهيل تنفيذ الدفعات.

خامساً - نظام الدفع الإلكتروني : مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة

بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من

خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع.

سادساً - مشغل نظام الدفع الإلكتروني: من يتولى تشغيل العمليات الفنية لنظام الدفع

الإلكتروني.

سابعاً . أمر الدفع الإلكتروني: الأمر الصادر من الدافع أو المدفوع له إلى مزود خدمة الدفع

الإلكتروني المعني يطلب فيه تنفيذ معاملة الدفع.

ثامناً - وكيل مزود خدمات الحوالات الأجنبية: مزود خدمة الدفع من خلال إرسال وتسليم

الحوالات المالية داخل العراق وخارجه دون الاحتفاظ بودائع للزبائن.



الفصل الثاني

نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني

المادة ٢ . تكون نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني كما يأتي :-
أولاً . إصدار أدوات الدفع الإلكتروني للأموال.
ثانياً . إدارة الإيداعات والسحوبات النقدية من خلال الصراف الآلي ونقاط البيع.
ثالثاً . تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة التي تكون أموالها مضمونة بسقف ائتمان لمستخدم خدمات الدفع الإلكتروني.
رابعاً . تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصالات الرقمية أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الإلكتروني ومجهز البضائع أو الخدمات أو أي متسلم آخر للأموال وتشمل التحويلات عن طريق الهاتف النقال.
خامساً . تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني وفق نظام التسوية الإجمالية الآتية أو نظام تسوية الأوراق المالية أو نظام المقاصة الآتية.

الفصل الثالث

ترخيص مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني

المادة ٣ . أولاً . لا يجوز مزاولة خدمة الدفع الإلكتروني إلا بترخيص من البنك.
ثانياً . للبنك تعديل الترخيص ، بإضافة خدمة من خدمات الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذا النظام ، أو تغيير نوع الخدمة بناء على طلب من المرخص ، على أن يثبت التعديل في السجلات.
المادة ٤ . يشترط في مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال الشروط الآتية :-
أولاً . أن يكون شخصاً معنوياً.
ثانياً . أن تكون لديه المهارات الفنية والتنظيمية لتشغيل النظام والآلية اللازمة لتطبيق ضوابط التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر المتعلقة بتشغيل وإدارة النظام.
ثالثاً . أن يعين لإدارة النظام أشخاص مؤهلين فنياً ، وغير محكومين عن جنابة أو جنحة مخلة بالشرف.



رابعاً . أن تكون معايير النفاذ للنظام مأمونة ولا تميز بين مستخدمي النظام .
خامساً . أن تكون هناك استمرارية في الخدمة ويتوافرية عالية .
سادساً . أن يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص
سابعاً . تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية .
ثامناً . استيفاء المتطلبات الفنية والمالية في المشاركة بنظام الدفع الإلكتروني التي يحددها
البنك .
تاسعاً - اتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من مخاطر النظام والقدرة على إدارة هذه
المخاطر .
عاشراً . اتخاذ التدابير لتأمين وحماية العمليات الإلكترونية وحفظ وتخزين العمليات المرتبطة
بالنظام ضد الإفصاح أو سوء الاستخدام أو التلف أو فقدان أو السرقة .
حادي عشر - ضمان دخول البنك للنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خدمات الدفع
الإلكتروني للأموال وبشكل مباشر لغرض الإشراف والمراقبة .
ثاني عشر - عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج مع جهات أخرى
أو التنازل الكلي أو الجزئي عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذيته إلا بعد استحصال
موافقة البنك .

المادة ٥ . يجب أن يتضمن طلب منح الترخيص ما يأتي :-

أولاً - نسخة من شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ومحضر تعيين المدير المفوض لها
مصدقاً من دائرة تسجيل الشركات .
ثانياً . اسم الشركة وعنوانها .
ثالثاً - اسم المدير المفوض للشركة وأسماء المؤسسين والمساهمين وجنسياتهم وعناوينهم
الدائمة .

رابعاً . سند ملكية أو عقد إيجار المبنى المتخذ مقراً للشركة .

خامساً . رأس المال الذي يحدده البنك من وقت لآخر .



سادساً. متطلبات دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة ما يأتي :-

- أ . خطة العمل المتوقعة والموازنة التخمينية للسنوات الثلاث الأولى التي سيتم بموجبها تشغيل النظام.
 - ب . الهدف من التأسيس.
 - ج . الخدمة التي سيؤديها.
 - د . الكلفة التشغيلية.
 - هـ . خطة طوارئ لأي ظروف غير متوقعة.
 - سابعاً . الإجراءات التي ستتخذ في إدارة ومراقبة المخاطر التي قد يتعرض لها مزود الخدمة. ثامناً . الإجراءات التي يتم استخدامها لحماية أموال مستخدمي خدمة الدفع الالكتروني بما يتضمن إنشاء حسابات مستقلة لهذه الأموال.
 - تاسعاً . أجور الترخيص غير قابلة للرد بموجب قيد منفذ عن طريق نظام التسوية الإجمالية (RTGS) وفق ما يحدده البنك.
 - عاشراً . تأييد الجهات المختصة بعدم وجود مانع أمني يحول دون منحه الترخيص.
- المادة ٦ . أولاً . لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام ان يقدم طلباً إلى البنك وفق النموذج الذي يعده لهذا الغرض للحصول على ترخيص مزاولة خدمة الدفع الالكتروني مشفوعاً بالمستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.
- ثانياً . يبيت مجلس الإدارة في الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضاً للطلب.
- ثالثاً . في حالة وجود نقص في المتطلبات على طالب الترخيص استكمالها خلال مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه تحريراً بالنواقص ويعكسه يعد الطلب لاغياً.
- رابعاً . يصدر البنك الترخيص وفق نموذج يعده لهذا الغرض.
- المادة ٧٠ . أولاً . تكون مدة نفاذ الترخيص (٥) خمس سنوات.
- ثانياً . يجوز تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم من مزود خدمة الدفع الالكتروني الى البنك خلال (٩٠) تسعين يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص.



ثانياً - بيت البنك في الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في
سكرتارية مجلس الادارة
ثالثاً - يعد عدم بت البنك بالطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه
المادة رفضاً للطلب.

المادة . ٨ . اولاً . للبنك ايقاف العمل بالترخيص في اي من الحالات الاتية.

أ . عدم قيام مزود خدمة الدفع الالكتروني بتقديم خدمات الدفع الالكتروني خلال
(١٨٠) مئة وثمانين يوماً ابتداءً من تاريخ الترخيص.

ب . منع مزود خدمة الدفع الالكتروني ممثلي البنك من دخول اماكن العمل لغرض
التفتيش او عرقلة عملهم.

ج . مخالفة القوانين او الأنظمة او التعليمات او الاوامر ذات الصلة.

د . فشل تقديم خدمة الدفع الإلكتروني بالمعايير والمواصفات المتفق عليها أو عدم
جودة الخدمات المقدمة بواسطته.

هـ . تهديد الخدمة لأستقرارية نظام الدفع الالكتروني.

و . تضرر المستخدمين من جراء الخدمة.

ثانياً . على للبنك الغاء الترخيص في أي من الحالات الاتية :-

أ . الحكم على مدير الشركة او مالکها بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ب . طلب مزود خدمة الدفع الالكتروني الغاء الترخيص .

ج . توقف مزود خدمة الدفع الالكتروني عن القيام بالأعمال لمدة تزيد على (٣٠)
ثلاثين يوماً.

د . فقدان اي شرط من شروط منح الترخيص.

هـ . حصول مزود خدمة الدفع الالكتروني على الترخيص عن طريق أوراق مزورة أو أي
طرق أخرى غير مشروعة.

المادة . ٩ . اولاً - يبلغ صاحب الترخيص بقرار ايقاف العمل بالترخيص او الغاءه في مركز ادارة
الشركة ، لمدير الشركة او لاحد الشركاء على حسب الاحوال او لاحد العاملين
في الشركة.



ثانياً - عند تسليم الورقة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الثانية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ التبليغ.

ثالثاً - اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسليم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويحرر شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع ويوقعه مع الشاهدين المعطوي الهوية.

رابعاً - للبنك إعلان قراره بتعليق أو الغاء الترخيص في السجل الإلكتروني المعد لهذا الغرض.

الفصل الرابع

وكلاء مزودي خدمات الحوالات الاجنبية

- المادة ١٠ . لا يجوز مزاوله وكالة خدمات الحوالات الاجنبية الا بموافقة البنك .
- المادة ١١ . اولاً . يقدم طلب للحصول على موافقة البنك لمزاوله وكالة خدمات الحوالات الاجنبية وفق النموذج الذي يعده البنك لهذا الغرض.
- ثانياً . يبت البنك في الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وبعد عدم البت خلال هذه المدة رفضاً للطلب.
- ثالثاً . تصدر الموافقة وفق نموذج يعده البنك وتكون نافذة لمدة (٥) خمس سنوات ، قابلة للتجديد بناء على طلب من صاحب العلاقة.
- رابعاً . يحدد البنك اجور الموافقة.
- المادة ١٢ . اولاً . لمزود خدمة الحوالات الاجنبية تعيين وكلاء للعمل في العراق بموجب وكالة تقدم الى البنك.
- ثانياً . يلتزم الوكيل بالتعامل مع المصارف والشركات المجازة من البنك بموجب اتفاقيات معدة لهذا الغرض وبموافقة البنك.
- ثالثاً . يلتزم الوكيل بتزويد البنك بتقارير او اي معلومات يطلبها البنك تتعلق بمعاملات التحويل المالي التي تحول عن طريقه.



رابعاً - للبنك منع وكيل مزود خدمات الحوالات من التعامل مع اي مصرف او شركة
للأسباب التي يراها ضرورية.

خامساً - للبنك الغاء الموافقة خلال مدة نفاذها ، على ان يتم تبليغ الوكيل قبل (٣٠)
ثلاثين يوماً في الاقل.

سادساً - على وكيل مزود خدمات الحوالات الاجنبي اتخاذ التدابير اللازمة للحد من
عمليات غسل الاموال والسيطرة الكاملة على عمليات التحويل المالي.

الفصل الخامس

الاشراف والرقابة

المادة ١٣ - اولاً - تخضع لإشراف البنك خدمات نظم الدفع الالكتروني ومزوديها والمشاركين فيه
ومصدري البطاقات.

ثانياً . على مزود خدمات الدفع الالكتروني والمشاركين واي طرف ثالث توفير المعلومات
والبيانات وعدم الاتيان بأي افعال تؤثر او تمنع مهمة الاشراف والرقابة والتعاون
بحسب ما تقتضيه الضرورة لانجاز مهمة الاشراف والرقابة من البنك .

ثالثاً. للبنك التعاون مع المؤسسات والجهات في الدول الاخرى للإشراف والرقابة على نظم
وخدمات نظم الدفع الالكتروني وأي جهات او مؤسسات دولية وأجنبية تقوم بمهام
مشابهة . وله طلب المعلومات وتبادلها مع هذه المؤسسات للقيام بمهامه الرقابية
بموجب اتفاق بين الطرفين.

رابعاً. لممثلي البنك تفتيش مباني مزود خدمة الدفع الالكتروني لمراقبة مدى الالتزام بمعايير
وسياسات الرقابة على نظم الدفع الالكتروني.

خامساً . للبنك النفاذ الى نظام مزودي خدمة الدفع الالكتروني ، كلما اقتضت الحاجة لذلك.
ويتعين على الاشخاص المخولين بالنفاذ احترام وحماية البيانات والالتزام بمبدأ السرية
المهنية.

سادساً . للبنك تزويد الجهات الرقابية في بلد اخر بالمعلومات التي حصل عليها اثناء قيامه
بعملية الرقابة والإشراف وفق المبادئ التي تنص على حماية المعلومات واحترام مبدأ
السرية وان لا تستخدم إلا للأغراض التي تم على اساسها منح هذه المعلومات.



الفصل السادس

السجلات

المادة ١٤. أولاً - يمسك البنك سجلاً للمرخصين ووكلائهم يدرج فيه اسم مزود خدمة الدفع الالكتروني والوكيل و العنوان، ورقم وتاريخ إصدار الترخيص ونوع الخدمة المقدمة من المرخص ، والعقوبات المفروضة عليه . وتاريخ نفاذ الترخيص والتغييرات التي تطرأ على مزود خدمة الدفع الالكتروني.

ثانياً . يقوم السجل على مبدأ العلانية فيجوز للجهات ذات العلاقة ان تطلب الاطلاع على محتوياته وان تحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات.

ثالثاً . ينشر السجل على موقع البنك الرسمي ويحدث بصورة مستمرة.

المادة ١٥ . يلتزم مشغل نظام الدفع الالكتروني ومزود خدمة الدفع الالكتروني او الوكلاء الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بالمهام التشغيلية والإدارية خلال فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الترخيص.

الفصل السابع

التزامات مزود خدمات الدفع الالكتروني

المادة ١٦ . أولاً . يلتزم مزود خدمات الدفع الالكتروني بما يأتي :

أ . تنفيذ عمليات التسوية من خلال نظام التسوية الإجمالية الآنية.

ب . توفير أنظمة قابلة للتشغيل التبادلي ووفق المعايير التقنية التي يحددها البنك.

ج . تزويد البنك بالتدابير والإجراءات اللازمة وفقاً لقانون مكافحة غسل الاموال.

د . وضع التدابير المناسبة لحماية امنية وسرية المعلومات من الاختراق وحماية

سجلات ومعلومات الزبائن استناداً للقوانين وأفضل الممارسات الدولية وبراعى

مراجعتها دورياً.

هـ . وضع الإجراءات التي تنظم عمل وكلائه ونقاط البيع.

و . تشغيل نظام دفع قادر على العمل بطريقة تمكنه من المساهمة في أداء فعال

ومستقر في النظام المالي وذلك تماشياً مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية



المتعلقة بأنظمة الدفع الالكتروني ومنها مبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن بنك التسويات الدولية.

ز . امتثال خدمات الدفع الالكتروني للمعايير والتعليمات الصادرة من البنك .

ح . اعتماد تدابير تنظيمية ملائمة للتقليل من خطر فقدان أو نقص الأموال أو الأصول ذات العلاقة.

ي . إرسال بيانات حسابات خدمات الدفع الالكتروني الى البنك بصورة منفصلة عن الميزانية الموحدة المرفقة معها في حال قيام مزود خدمات الدفع الالكتروني بنشاطات أخرى غير توفير خدمات الدفع الالكتروني فيتوجب عليه.

ك . تزويد البنك بالبيانات والمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتقديمه لخدمات الدفع الالكتروني والامتثال للشروط التي يفرضها البنك.

ل . تحديد الوسائل المناسبة لنفاذ البنك للنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خدمات الدفع الالكتروني وبشكل مباشر لغرض الإشراف والمراقبة.

م . إعداد قاعدة بيانات للزبائن.

ثانياً . يلتزم مزود خدمة الدفع الالكتروني عن طريق الهاتف النقال بما يأتي :-

أ . الالتزامات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ب . عقد اتفاقات تحريرية مع مشغلي شبكات الهاتف النقال وتقديم نسخة منها الى البنك.

ج . ان تكون عملية الدفع داخل العراق وبالعملة الوطنية.

د . تسوية الحسابات من خلال نظام التسويات الإجمالية الانية أو القيام بالتسوية من خلال مصرف ضامن في حال عدم وجود حساب تسوية مصرفي.

الفصل الثامن

وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني

المادة ١٤ . أولاً . لمزود خدمة الدفع الالكتروني توكيل الغير في اداء الخدمات للزبائن

ثانياً . يقدم مزود خدمة الدفع الالكتروني المعلومات الخاصة بالوكلاء الى البنك وفق

نموذج معد لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات والبيانات الاتية :-



- أ . اسم وعنوان الوكيل .
- ب . وصف اليات الرقابة الداخلية التي يستخدمها الوكلاء .
- ج . وصف للخدمات التي يقدمها الوكيل .
- د . اية معلومات اضافية يراها البنك ضرورية .
- ثالثاً . يدرج اسم الوكيل في سجل يتخذه البنك ويتاح لإطلاع الجمهور .
- رابعاً . يلتزم مزود الخدمة بأشعار البنك بالتغيرات التي تطرأ على الوكيل
- المادة . ١٨ : يلغى التوكيل المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا النظام في احدى الحالتين الاتيتين :-
- اولاً . صدور حكم بات على الوكيل بعقوبة عن جنائية او جنحة مخلة المشرف .
- ثانياً . بناء على طلب من مزود الخدمة يقدم الى البنك .
- المادة . ١٩ . للبنك الغاء التوكيل في أي من الحالات الآتية .
- اولاً . عدم تقديم الوكيل للمعلومات التي يطلبها البنك .
- ثانياً . عدم أهلية الوكيل للقيام بالعمل الموكل به بناء على تقارير التفتيش او اللجان التحقيقية المشككة لهذا الغرض .
- ثالثاً . مخالفة الوكيل للقوانين او الانظمة او التعليمات او الاوامر .

الفصل التاسع

تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني

- المادة . ٢٠ . يلتزم مزود خدمة الدفع الالكتروني بما يأتي :-
- اولاً . ابلاغ الزبون مقدماً بالحد الأقصى لوقت تنفيذ عملية الدفع الالكتروني .
- ثانياً . تقديم المعلومات التالية إلى المدفوع له :-
- أ . الرقم التعريفي و المعلومات الخاصة بالدافع وأية معلومات مصاحبة لمعاملة الدفع الالكتروني و مبلغ المعاملة بعملة حساب الدفع الالكتروني المودع فيه المبلغ .
- ب . سعر الصرف الذي يستخدمه مزود خدمة الدفع الالكتروني ومبلغ وأجور معاملة الدفع الالكتروني قبل أن يتم إجراء العملية .



ج. تاريخ استحقاق قيمة عملية الدفع الالكتروني.

المادة ٢١ - أولاً . يكون تسلم أمر الدفع الالكتروني في الوقت الذي يتم فيه تسلم الدفع الالكتروني

بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الدافع.

ثانياً . إذا كان وقت تسلم أمر الدفع الالكتروني ليس من ضمن أيام العمل لمزود خدمة

الدفع الالكتروني فإن الأمر يعد متسلاً كأول أمر في يوم العمل التالي.

ثالثاً . لمزود خدمة الدفع الالكتروني تحديد وقت لنهاية يوم العمل وكل أوامر الدفع

الالكتروني المتسلمه بعد هذا التوقيت تعد أول أوامر متسلمة ليوم العمل التالي.

المادة ٢٢ - على مزود خدمة الدفع الالكتروني في حال رفضه تنفيذ الدفع الالكتروني إبلاغ

المستخدم بما يأتي :-

اولاً . أسباب الرفض.

ثانياً . إجراءات التصحيح للأخطاء التي ادت الى الرفض.

المادة ٢٣ . أولاً . لا يجوز لمستخدم خدمة الدفع الالكتروني سحب أمر الدفع الالكتروني بعد تسلمه

من مزود خدمة الدفع الالكتروني.

ثانياً . لا يجوز للدافع في حالة الخصم المباشر أن يسحب أمر الدفع الالكتروني بعد نهاية

يوم العمل السابق لليوم الذي تمت فيه الموافقة على خصم الأموال.

المادة ٢٤ . أولاً . يتم دفع الاجور المستقطعة من الزيون الى مزود خدمة الدفع الالكتروني وتوزيعها

على الجهات المرتبطة بالنظام كالمصدر ، والمحصل ، و، مشغل نظام الدفع الالكتروني

وينسب يحددها البنك.

ثانياً . على مزودي خدمة الدفع الالكتروني التأكد من عملية تحويل المبلغ وعدم استقطاع

أي اجور من المبلغ المحول إلا في الحالات المنصوص عليها في البند (ثالثاً)

من هذه المادة.

ثالثاً . يجوز الاتفاق بين الدافع ومزود خدمة الدفع الالكتروني على قيام مزود خدمة الدفع

الالكتروني باستقطاع أجوره من المبلغ المحول قبل أن يتم تسجيله في حساب المستفيد

بشرط ان يتم ذكر المبلغ الكلي لأمر الدفع الالكتروني ومبلغ الاجور في المعلومات

المعطاة للدافع.



الفصل العاشر

عقد خدمة الدفع الالكتروني

الماد . ٢٥ . تكون عقود خدمة الدفع الالكتروني كما يأتي :-

اولاً . عقود الخدمة المستمرة وهي عقود تنظم خدمات دفع مستمرة للزبائن ، تتضمن ما يأتي:

أ . اسم مزود خدمة الدفع الالكتروني .

ب - العنوان و معلومات الاتصال الخاصة بالمكتب الرئيس لمزودي خدمة الدفع

الالكتروني . أو الوكيل الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة .

ج . الضوابط الخاصة بمزودي خدمة الدفع الالكتروني بما في ذلك رقم وتاريخ

الرخصة الممنوحة من البنك .

د . وصف المميزات الرئيسية لخدمة الدفع الالكتروني المزمع تقديمها .

هـ . الاجور التي يدفعها مستخدم الخدمة .

و . المعلومات الواجب تقديمها من الزبون من أجل تنفيذ طلب الدفع الالكتروني .

ز . معلومات عن تدابير الحماية و آليات التصحيح في حال وجود خطأ .

ح . مدة العقد .

ط . أقصى مدة لتنفيذ خدمات الدفع الالكتروني .

ي . طرق احتساب الفائدة والتغييرات التي تطرأ عليها .

ك - وسائل الإتصال المتفق عليها بين الأطراف لغرض إيصال المعلومات

أو الإشعارات .

م . ضمانات عن أي استخدام غير سليم للخدمة .

ثانياً . عقود الخدمة المنفردة وهي عقود تنظم استخدام الخدمة لمرة واحدة وتتضمن ما

يأتي :-

أ . معلومات المرسل والمتسلم والمبلغ والتاريخ والوقت ويتم إدراجها بالاستمارة

الخاصة بالدفع الالكتروني .



- ب . المدة الزمنية القصوى لإتمام العملية.
ج . الأجرور .
د . سعر الصرف.

الفصل الحادي عشر

حقوق الزبون

المادة ٢٦ . يلتزم مزود خدمة الدفع الالكتروني بما يأتي :-
اولاً : إطلاع الزبون على حقوقه والتزاماته بما في ذلك وضع لوحات إعلان في مدخل الشركة.

ثانياً . ضمان تعويض الزبون مادياً في حالة تأخر الحوالات عن المدة المتفق عليها.
ثالثاً . ضمان تعويض الزبون مادياً في حال فقدان او نقص امواله نتيجة الاهمال أو سوء الادارة.

الفصل الثاني عشر

التسوية

المادة ٢٧ . يجب توفير الأموال والضمانات اللازمة في البنك ، وأن تكون هذه الاموال او الضمانات متاحة للتنفيذ الفوري لاغراض التسوية وفق الضوابط التي يضعها البنك.
المادة ٢٨ . تكون المعاملات التي يتم إنجاز مقاصتها وتسويتها من خلال نظام التسوية الاجمالية الانبي ونظام المقاصة الالية ونظام الايداع المركزي للأوراق المالية ونظام الدفع بالتجزئة قطعية ولا يجوز الرجوع عنها.

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

المادة ٢٩ . اولاً : يعين مزود خدمات الدفع الالكتروني مراقب حسابات مجاز من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات وبموافقة البنك.
ثانياً . على مراقب الحسابات إبلاغ البنك بما يأتي :-
أ . مخالفة مزود خدمة الدفع الالكتروني للقانون والأنظمة والتعليمات والأوامر المتعلقة بخدمة الدفع الالكتروني.



Republic of Iraq
Prime Minister's Office



جمهورية العراق
مكتب رئيس الوزراء

ب . أي معلومات تمكن البنك من تحديد مدى إلتزام مزود خدمة الدفع الالكتروني واستمراره بالتزاماته.

ج . مدى مطابقة القوائم للمعايير المحاسبية.

د . أي معلومات يطلبها البنك في شأن الخدمة.

المادة ٣٠. أولاً - لمزود خدمات الدفع الالكتروني الإشتراك مباشرةً بالمقسم الوطني أو عن طريق وكيل

معالجة مرخص من البنك ، او من خلال مقسم أجنبي.

ثانياً . لمزود خدمة الدفع الالكتروني إستثمار جزء من أمواله في أصول سائلة أمينة وبموافقة

البنك على أن توضع هذه الأصول في حساب منفصل.

ثالثاً . يخضع مزود خدمة الدفع الالكتروني للأنظمة الخاصة بالتصفية الطوعية أو الإلزامية.

المادة ٣١ . ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٤/٤/